(٩)

التاريخ :4/5/2017 م الرقم : و م ت إ/د م د / 4 /1

السيد/ صندوق تقنية المعلومات .....

السلام عليكم ورحمة الله ،،،،،

الموضوع : القرار الوزاري رقم (2017/11م)

مرفق لسيادتكم القرار الوزاري الصادر من السيد/ وزير المالية والتخطيط الإقتصادي والخاص بتحديد سقوفات الشراء والتعاقد المسموح بها دون الرجوع لوزارة المالية والتخطيط الإقتصادي وذلك لمتابعة تنفيذ القرار وعكسه بالتقارير الدورية.

والله ولي التوفيق،،،،

4/5/2017

محمد سر الختم الباهي

مدير عام

ديوان المراجعة الداخلية لإجهزة الدولة القومية

معنون الى :-

- السادة / مدراء وحدات المراجعة الداخلية بأجهزة الدولة المختلفة.

صورة الى :-

- السيد/ مدير المكتب التنفيذي للسيد / وزير المالية .
- السيد/ مدير المكتب التنفيذي للسيد/ وزير الدولة للموازنة .
- السادة/ مدراء الإدارات برئاسة الديوان.
- الملف.

قرار وزاري رقم (..٨١..) لسنة 2017م
تحديد سقوفات الشراء والتعاقد والمسموح بها
دون الرجوع لوزارة المالية والتخطيط الاقتصادي للعام 2017م

عملاً بأحكام المادة (73) من دستور جمهورية السودان الإنتقالي لسنة 2005م مقروءة مع المادة 83 (أ) من قانون الشراء والتعاقد والتخلص من الفائض لسنة 2010م، والمادة (21) من اللائحة الصادرة بموجبه في عام 2011م.

بهذا أصدار القرار الآتي نصه :-

أولاً : اسم القرار

يسمى هذا القرار قرار وزاري بتحديد سقوفات الشراء والتعاقد المسموح بها دون الرجوع لوزارة المالية والتخطيط الإقتصادي للعام 2017م

ثانياً تعتمد السقوفات المالية للتصديق بالشراء دون الرجوع لوزارة المالية والتخطيط الإقتصادي بحيث تكون قيمة المشتريات المسموح بها كحد أقصى مايلي :

1. وكلاء الوزارات الإتحادية:

(أ) المناقصة العامة	بما لايزيد عن 220 ألف جنيه
(ب) المناقصة المحدودة	بما لايزيد عن 120 ألف جنيه
(ج) الشراء المباشر	بما لايزيد عن 90 ألف جنيه
(د) عروض الأسعار	بما لايزيد عن 12 ألف جنيه

2. مديرو عموم ورؤساء الأجهزة الإتحادية:

(ت) المناقصة العامة	بما لايزيد عن 200 ألف جنيه
(ث) المناقصة المحدودة	بما لايزيد عن 100 ألف جنيه
(ج) الشراء المباشر	بما لايزيد عن 80 ألف جنيه
(د) عروض الأسعار	بما لايزيد عن 10 ألف جنيه

هاتف: ٧٧٧٥٦٣ – ٧٨٤٣٧٨ ٨٣ ٢٤٩+ – فاكس: ٧٧٦٠٨١ ٨٣ ٢٤٩+ – الخرطوم – جمهورية السودان
Tel:+249 83 777563 - 784378 - Fax:+249 83 776081 - Khartoum - Republic of the Sudan
E-mail: minister@mof.gov.sd

3. المدراء العامون للهيئات العامة والشركات الحكومية:

(أ) المناقصة العامة — بما لايزيد عن 260 ألف جنيه

(ب) المناقصة المحدودة — بما لايزيد عن 200 ألف جنيه

(ج) الشراء المباشر — بما لايزيد عن 100 ألف جنيه

(د) عروض الأسعار — بما لايزيد عن 8 ألف جنيه

ثالثاً: يتم الإلتزام في عمليات الشراء ضمن السقوفات الواردة أعلاه بإجراءات الشراء والتعاقد الواردة في قانون ولائحة الشراء والتعاقد والتخلص من الفائض ووثائق العطاءات النموذجية ودليل الشراء الحكومي، على أن تكون هذه الإجراءات خاضعة للمراجعة والفحص من قبل الإدارة العامة للشراء والتعاقد والتخلص من الفائض بوزارة المالية والتخطيط الإقتصادي .

رابعاً: يتم الإلتزام بهذا القرار وعدم تطبيق أي سقوفات أخرى صادرة بموجب لوائح مالية داخلية.

خامساً: يسري هذا القرار لمدة سنة إعتباراً من 1 يناير 2017م .

صدرت اسمى وتوقيعى بوزارة المالية والتخطيط الاقتصادي فى اليوم.....

من شهر جمادى الاولى 1438هـ الموافق يوم.....من شهر فبراير عام 2017م...

د.بدر الدين محمود عباس.

وزير المالية والتخطيط الاقتصادي

معنون للسادة :

- وكلاء الوزارات الإتحادية
- مدراء عموم ورؤساء الأجهزة الإتحادية
- المدراء العامون للهيئات العامة والشركات الحكومية

صورة الى السادة:

- وزراء الدولة بوزارة المالية والتخطيط الإقتصادي
- الوكلاء بوزارة المالية والتخطيط الإقتصادي